قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطنى للتراث.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 27 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

وزير الثقافة عز الدين باش شاوش

> اطلع عليه الوزير الأول الباجي قائد السبسي

تونس في 29 جويلية 2011.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 25 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محافظى التراث بسلك محافظى التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 29 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2011. تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة عز الدين باش شاوش

> اطلع عليه الوزير الأول الباجي قائد السبسي